No. 53318*

Canada
and
Egypt

Agreement between the Government of Canada and the Government of the Arab Republic of Egypt on the transfer of sentenced persons. Cairo, 10 November 1997

Entry into force: *10 May 2000 by notification, in accordance with article 19*

Authentic texts: *Arabic, English and French*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *Canada, 22 January 2016*

**No UNTS volume number has yet been determined for this record. The Text(s) reproduced below, if attached, are the authentic texts of the agreement /action attachment as submitted for registration and publication to the Secretariat. For ease of reference they were sequentially paginated. Translations, if attached, are not final and are provided for information only.*

Canada
et
Égypte

Accord entre le Gouvernement du Canada et le Gouvernement de la République arabe d'Égypte sur le transfèrement des personnes condamnées. Le Caire, 10 novembre 1997

Entrée en vigueur : *10 mai 2000 par notification, conformément à l'article 19*

Textes authentiques : *arabe, anglais et français*

Enregistrement auprès du Secrétariat des Nations Unies : *Canada, 22 janvier 2016*

**Le numéro de volume RTNU n'a pas encore été établi pour ce dossier. Les textes reproduits ci-dessous, s'ils sont disponibles, sont les textes authentiques de l'accord/pièce jointe d'action tel que soumises pour l'enregistrement et publication au Secrétariat. Pour référence, ils ont été présentés sous forme de la pagination consécutive. Les traductions, s'ils sont inclus, ne sont pas en form finale et sont fournies uniquement à titre d'information.*

وإثباتاً لما تقدم فإن الموقعين ادناه قد وقعا على هذا الإتفـاق بمـا لهمـا مـن سلطة مخولة من حكومتيهما .

حرر هذا الاتفاق فى القاهرة فى اليوم العاشر من شهر نوفمبر عام ١٩٩٧ من اصلين باللغات الانجليزية والفرنسية والعربية وجميعها متساوية فى الحجية.

عـــن
حكومـة كـنـدا

عـــن
حكومة جمهورية مصر العربية

المادة السابعة عشر

النفقات واللغة

١ ـ تتحمل الدولة المنقول إليها اية نفقات تنجم عن تطبيق هذا الاتفاق وذلك فيما عدا النفقات التى يتم انفاقها داخل أراضى الدولة الناقلة .

٢ ـ تحرر جميع المكاتبات الصادرة من جمهورية مصر العربية والمتعلقة بهذا الاتفاق باللغة العربية مصحوبة بترجمة إلى اللغة الإنجليزية او الفرنسية. وتحرر المكاتبات الصادرة من كندا باللغة الإنجليزية أو الفرنسية .

تطبيق الإتفاق من حيث الزمان

المادة الثامنة عشر

يطبق هذا الاتفاق على الأحكام الصادرة قبل أو بعد سريانها .

المادة التاسعة عشر

أحكام ختامية

١ ـ يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ إعتباراً من تاريخ تبادل وثائق التصديق والتى تفيد تمام اجراءات التصديق عليه .

٢ ـ يسرى هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات إعتباراً من تاريخ نفاذه ويتجدد العمل به تلقائياً لمدد مماثلة مالم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة برغبته فى إنهائه قبل ستة اشهر على الأقل من تاريخ إنتهاء مدته .

المادة الثالثة عشر

اعادة النظر فى الحكم

للدولة الناقلة وحدها ان تقرر إعادة النظر فى الحكم بناء على طلب بذلك.

المادة الرابعة عشر

إنهاء التنفيذ

على الدولة المنقول إليها أن تنهى تنفيذ العقوبة بمجرد اخطارها من الدولة الناقلة بأى قرار أو إجراء يترتب عليه وقف تنفيذها .

المادة الخامسة عشر

معلومات عن تنفيذ العقوبة

على الدولة المنقول إليها أن تزود الدولة الناقلة بالمعلومات المتعلقة بتنفيذ العقوبة فى الحالات الآتية :ـ

أ ـ إذا اعتبرت أن تنفيذ العقوبة قد تم .

ب ـ إذا هرب المحكوم عليه قبل اتمام تنفيذ العقوبة .

ج ـ إذا طلبت الدولة الناقلة تقريراً خاصاً فى هذا الشأن .

المادة السادسة عشر

العبـــور

إذا قام اى من الطرفين بعقد ترتيبات مع دولة ثالثة بشأن نقل المحكوم عليهم ، فإن الطرف الآخر يلتزم بالتعاون لتسهيل عبور هؤلاء الأشخاص عبر اراضيه تبعا لما تقتضيه هذه الترتيبات ، غير أنه يجوز لهذا الطرف أن يرفض عبور أى شخص محكوم عليه إذا كان هذا الشخص من مواطنيه .

ويلتزم الطرف الذى يعتزم إجراء هذا النقل أن يخطر الطرف الاخر مسبقاً بشان هذا العبور .

المادة الحادية عشر

تبديل حكم الإدانة

١ ـ فى حالة تبديل حكم الإدانة ، تطبق الإجراءات المنصوص عليها فى قانون دولة التنفيذ ، وعندئذ يجب على السلطة المختصة :ـ

أ ـ ان تلتزم باثبات الوقائع بالقدر الذى تتضح فيه هذه الوقائع صراحة أو ضمناً من الحكم الصادر فى دولة الإدانة .

ب ـ عدم استبدال عقوبة سالبة للحرية بعقوبة مالية .

ج ـ استنزال مدة العقوبة السالبة للحرية التى قضاها الشخص المحكوم عليه .

د ـ عدم تسوىء الوضع الجنائى للمحكوم عليه مع عدم الالتزام بأى حد ادنى للعقوبة منصوص عليه فى قانون دولة التنفيذ فى شأن الجريمة أو الجرائم التى وقعت .

٢ ـ إذا تم إجراء التبديل بعد نقل الشخص المحكوم عليه ، يجب على دولة التنفيذ أن تحتجز ذلك الشخص أو تكفل بشكل او بآخر تواجده لديها إلى أن ينتهى الإجراء بشأنه .

٣ ـ يجب على دولة التنفيذ أن تحظر الدولة الناقلة بنيتها فى تبديل حكم الإدانة وبالنتائج المترتبة على هذا التبديل .

المادة الثانية عشر

العفو عن العقوبة ـ العفو الشامل ـ تخفيض العقوبة

يكون للدولة الناقلة وحدها أن تصدر عفوا عن العقوبة أو عفوا شاملا او تخفيضا للعقوبة طبقاً لدستورها أو قوانينها الأخرى مالم يتم الاتفاق على خلاف ذلك بينها وبين الدولة المنقول إليها .